تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/124	4805/ل/د2/2023 لعام 1445هـ	1445/4/30هـ الموافق 2023/11/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3150/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/06/01هـ الموافق 2023/12/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بإدخال أمر شراء لأسهم شركة (أ)، وعند محاولته بيع تلك الأسهم اكتشف أن أمر الشراء تم رفضه من قِبَل الشركة المدعى عليها، مما تسبب في فوات ربح بمبلغ قدره (10,000) ريال. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من ضرر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4805/ل/د2/2023 لعام 1445هـ، القاضي بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/05/06هـ، وبتاريخ 1445/05/10هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى قراركم برد الدعوى، أفيدكم أن قراركم بني على معلومات خاطئة وظالم لي، حيث ذكرتم أن السبب في رد الدعوى (أن المدعي أدخل بعد افتتاح السوق أمراً محدد الوقت بـ(عند الافتتاح)، والمفترض إدخاله قبل الافتتاح). أفيدكم أن هذه المعلومة غير صحيحة، حيث أن التحديد عند الافتتاح من قبل الوسيط (شركة (ب)) وليس من صلاحية العميل، ولا يملك العميل تحديد عند الافتتاح، العميل فقط يضع أمر والبنك الوسيط هو الذي يحدد الوقت. وسبق أن أفدتكم في خطابي السابق بذلك ووضحت لكم هذه المعلومة. لذلك قراركم بني على معلومة خاطئة، حيث لا أملك صلاحية تحديد الوقت عند الافتتاح أو قبل أو بعد وقراركم ظالم لي وأضاع حقي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن الضرر الذي لحق به.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب تعويضه عن الضرر الذي بحق به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4805/ل/د2/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.